قرار تعقيبي مدني
عدد 36421 مؤرخ في 30 نوفمبر 2016
صدر برئاسة السيدة ***

المـــادة :مدني.

المراجع : الفصول 206، 227 و234 من م.م.م.ت.،الفصل 402 من م.ا.ع.

المفاتيح :وثيقة شحن، فاتورات، ناقل بحري، دين.

المبدأ :

خلافا لما جاء بمستندات التعقيب من أن دعوى الحال تندرج في إطار دعاوى وثيقة الشحن التي عناها المشرع ضمن أحكام الفصل 234 من م.ت فقد ثبت بالإطلاع على أوراق الملف بأن الدين مؤسس على فاتورتين و ما ذكر وثيقة الشحن إلا للتدليل على ثبوت الدين بإعتبار الموضوع وارد في إطار التجارة الدولية و لا يتعلق بمسؤولية ناجمة عن إخلال بعقد نقل بحري.

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 1 أفريل 2016 عـ27819ـدد من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نـيابـة عن :الشركة العالمية لتجهيز الآلات الغذائية "******" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بنهج ***** عدد ***** ***** ***** *****.

ضـــد :شركة ***** "******" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب***** (*****).

طعنا في القرار الاستئنافي المدنـي عـ75900ـدد الصادر بتاريخ 6/5/2015 عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي "قضت المحكمة بـقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنفة :

1) ما يعادل بالدينار التونسي في تاريخ القيام الموافق لـ13 ماي 2013 مبلغ واحد و عشرون ألف و تسعمائة و أربعة وثمانين أورو و 92سنتا (21.984.92 أورو) معين أصل الدين.

2) الفائض القانوني الجاري على المبلغ المذكور بالنسبة التجارية بداية من تاريخ التنبيه بالدفع الموافق لـ22/2/2007 إلى تمام الخلاص

3) 48.775 دينار أجرة محضر التنبيه بالدفع.

4) 60 دينار أجرة ترجمة الوثائق

5) 700 دينار لقاء أتعاب تقاضي و أجور دفاع عن الطورين وإعفاء المستأنفة من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليها و حمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عـ101604ـدد بتاريخ 27 أفريل 2016 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 1 أفريل 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـن حـيـث الشـكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 و ما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعيه في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى محكمة البداية عارضة أن المدعي عليها في الأصل المعقبة الأن كانت تزودت منها معدات مختلفة صالحة لصناعة الخبز و المرطبات حسب الفاتورتين عدد511031 وعدد512122 مؤرختين في 10 و 31/10/2005 بثمن جملي21984.92 أورو و قد تم إرسال البضاعة للمطلوبة على متن الباخرة "******" في 9 نوفمبر 2005 حسب وثيقة الشحن المؤرخة في 9 نوفمبر 2005 و أنه بتاريخ 6 ديسمبر 2005 قامت الشركة (طالبة البضاعة) بتحرير البضاعة وذلك بخلاص معلومها إلى ***** حسب الوصل وأنه بنفس التاريخ قامت المطلوبة بسحب البضاعة و رفعها على متن الشاحنة وقد لازمت المطلوبة الصمت فبادرة المدعية بالتنبيه عليها بالدفع بواسطة عدل التنفيذ إلا أنها لم تحرك ساكنا وقد سبق للمدعية أن قامت بقضية ابتدائية قضي فيها بالرفض وقد

تقرر الحكم استئنافيا لنفس الأسباب بإعتبار وأن الفاتورات صور ضوئية كما سبق و أن أقرت بتحويل جزء من الدين ثم قامت بإلغاء الإذن بالتحويل لغياب وثيقة الشحن في حين أنـها تولت رفع البضاعة وطلبت على ذلك الأساس إلزام المطلوبة بأن تؤدي لها ما يعادل بالدينار التونسي يوم الخلاص 21984.92 أورو عن أصل الدين موضوع الفاتورتين مع الفائض القانوني من تاريخ التنبيه بالدفع في 22 فيفري 2007 إلى تمام الخلاص مع 1000د أجرة محاماة وأتعاب تقاضي و 48.775د أجرة محضر التنبيه بالدفع مع 60د أجرة ترجمة الوثائق وحمل المصاريف القانونية عليها مع الإذن بالتنفيذ الوقتي .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها تحت عـ31756ـدد بتاريخ 11/4/ 2013 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الأصلية و إبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائمة بـها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعية في شخص مـمثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي عليها في شخص ممثلها القانوني مبلغ 300د لقاء أتعاب تقاضي و أجور محاماة معدلة لسقوط الدعوى بمرور الزمن عملا بأحكام الفصلين 206 و234 من مجلة التجارة البحرية.

فاستأنفت المدعية الحكم المذكور ملاحظا بأن الدعوى ناشبة عن تعمير ذمة و أن الفصل المنطبق هو 402 من م.ا.ع أي الأمد الطويل للسقوط و هو (15 عاما) و طلب النقض و القضاء من جديد بإلزامها بالأداء طبق الطلبات.

وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه بناء على أن دعوى الحال تندرج في إطار الدعاوى الناشئة عن تعمير الذمة و الذي تخضع في أجال السقوط أحكام الفصل 402 من م.ا.ع.

فتعقبته الطاعنة ناسبة للقرار المطعون فيه المطاعن التالية :

1) المطعن الأول : هضم حقوق الدفاع و خرق الفصلين 76 و77 من م.م.م.ت:

قولا بأن الطاعنة لـم تحضر بالطور الاستئنافي و تتمكن من الدفاع عن مصالحها بالنظر لعدم بلوغ الاستدعاء إليها ولـم يتحقق بذلك مبدأ المواجهة بين الخصوم وأن الطاعنة معلومة الـمقر و على المحكمة أن تتأكد من استيفاء جميع إجراءات التبليغ وأن تأذن بإعادة استدعائها طبقا للفصلين 76 و77 من م.م.م.ت مـما يدعو إلى طلب نقض القرار المطعون فيه.

2) المطعن الثاني : خرق أحكام الفصول 227 وما بعدهوالفصل 234 من مجلة التجارة البحريةوالفصل 403 من م.ا.ع:

قولا بأن الدعوى قد سقطت بمرور الزمن على معنى أحكامالفصلين 206و234 من م.ت.بو أنه يؤخذ من أوراق القضية بأن الفاتورات لا تعدو أن تكون سوى فاتورات متعلقة ببيع بحري على معنى البيوعات البحرية الواردة بالفصل 227 وما بعده من م.ت.ب و

بالتالي فإن الدعوى المتعلقة بالشحن تسقط بمضي عام واحد من تاريخ تسليم البضاعة.

3) المطعن الثالث : ضعف التعليل وتحريف الوقائع وخرق الفصل 123 من م.م.م.ت:

قولا بأن هناك تضارب في التسبيب ذلك بأنه جاء في حكم محكمة القرار المنتقد بأن الدعوى مؤسسة على دين ثابت و موثق بـموجب فاتورات وسند شحن في حين جاء بأعلى الصفحة 5 بأن الدعوى تندرج في إطار الدعوى الناشئة عن تعمير ذمة ويتجه استبعاد أحكام الفصل 234 مـما يورث قرارها الضعف وطلب النقض بدون إحالة.

الـمحكمة

عن المطعن الأول :

حيث أنه وخلافا لما تـمسكت بـه الطاعنة فقد ثبت بالاطلاع على أوراق القضية و خاصة على محضر الاستدعاء للجلسة الاستئنافية الـمحرر بواسطة عدل التنفيذ ***** بتاريخ 23 جانفي 2015 تحت عدد 76524 أنه تـم تبليغ الاستدعاء للمعقبة طبق القانون إذ تسلمت الموظفة بالشركة نظيرا من مطلب الاستئناف و أمضت و وضعت ختم المعقبة.

وحيث إن عدم حضور المستأنف ضدها المعقبة الآن وعدم تقديمها لدفوعاتـها ليس لعدم بلوغ الاستدعاء إليها طبق القانون حتى تطالب من المحكمة إعادة استدعائها و إنـما لتقصير منها.

وحيث وطالما وأن الغاية القانونية في الاستدعاء الأول قد حصلت فإنه يتجه والحالة تلك رد هذا الدفع الشكلي لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني و الثالث :

حيث ثبت بمراجعة أوراق القضية أنه استبان منها أن محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت قراءة الوقائع و استخلصت منها النتائج القانونية السليمة لما اعتبرت أن دعوى الحال تندرج في إطار الدعاوي الناشئة عن تعمير الذمة و رتبت عن تكييف ذلك الأثر القانوني المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن وذلك بأن أخضعت دعوى الحال إلى أحكام الفصل 402 من م.م.م.ت واستبعدت أحكام الفصل 234

من م.ت.ب وعللت المحكمة حكمها تعليلا مستساغا ومستمدا مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها ولم تأت مستندات التعقيب بما يوهنه ذلك أنه وخلافا لما جاء بها من أن دعوى الحال تندرج في إطار دعاوى وثيقة الشحن التي عناها المشرع ضمن أحكام الفصل 234 من م.ت فقد ثبت بالإطلاع على أوراق الملف بأن الدين مؤسس على فاتورتين و ما ذكر وثيقة الشحن إلا للتدليل على ثبوت الدين بإعتبار الموضوع وارد في إطار التجارة الدولية و لا يتعلق بمسؤولية ناجمة عن إخلال بعقد نقل بحري.

وحيث أنه لا يوجد أي تناقض في حيثيات المحكمة فكان تعليلا مؤسسا واقعا وقانون مما يتجه والحالة تلك رد هذين المطعنين لفقدان ما يؤسسهما واقعا و قانونا.

لهـاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 30 نوفمبر 2016 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** وإيمان ***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحـرر في تاريخـه